قول ابي يوسف رحمه الله كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة لورثته

ياخذون الكفيل

فصل في نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه للمكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ

الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا ولو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول

به الى الطالب ان قال المامور الى الطالب سلمت نفسي اليك نفسه عن جهة الكفيل برئ

الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول الى الطالب وقال سلمت نفسه

عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرا

الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او ابن القاضي كفيلا بالنفس بطلب

المدعي او بغير طلبه فسلمه القاضي الى الكفيل برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرا

الا اذا لم يصل القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اخاف وقال له القاضي

او امين القاضي المدعى عليه بطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسه فسلم الى القاضي

او امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم

يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به

الكفيل ولقى الطالب لقى المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال

لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له

برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي

المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال المكفول وافيتك به وقال الطالب لم يواف به

كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال

التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل

بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب

عند حلول الاجل وطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك كان المال لازم

على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل بعد ما في الكفيل بالمكفول بعد ذلك المكان

وطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على قول الكفيل وعلى قول

المتاخرين

المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف رحمه الله اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل

الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل ويظهر مثلا

فيمن اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع يرفع المشتري الامر

الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغايب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي

حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسليتين وكذا لو حلف رجل

ليقضين لابن فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا يدفع اليه الدين لان

الطالب يتغيب قاصدا الاضرار بالكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب

وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه

المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بري من الكفالة

الى ان وافاه المسجد الاعظم يوافي به في ذلك المكان واشهد على ذلك برئ الكفيل

من الكفالتين النفس والمال جميعا وكذا لو كان الدعوى الكفالة بالنفس وحدها

لان الكفيل ههنا جعل شرط البراة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في

ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم

يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه

ان لم يواف به الطالب غدا في المسجد الاعظم ليتسلمه منه فهو بري ثم التقيا بعد

الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على

الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل على حالها وان

اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع

به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط

البراة عن الكفالة فلا يثبت ذلك بالتحاحد الا ببينة فاذا اقاما البينة وقع

التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما فالمعنى فيه ان من ادعى فعل

غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة

ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال

Copyright © King Saud University